ويسمى بالدعاء ايضا واول من اتخذه نبي الله سليمان صلى الله على نبينا عليه وعلى سائر النبيين وروى الحافظ
ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من صنعت له النورة
ودخل الحمام سليمان بن داود فلما دخله وجد حره وغمه فقال اوه من عذاب الله اوه اوه قبل ان لا يكون
اوه انتهى **قوله** فيحرص بالنصب عطفا على يكون وبكسر الراء ويجوز فتحها ففي القاموس انه من باب ضرب
وسمع وانما طلب منه ذلك ليفوز باعظم انواع الذكر وهو الجامع للقلب واللسان **قوله** ويتدبر
ما يذكر بصيغة الفاعل اي سائر الفاظ ذكره ومعناه **قوله** ويتعقل معناه اي في ذلك لتكمل فائدة
الذكر وجدواه فقد سبق ان ثواب الذكر موقوف على معرفته ولو بوجه بخلاف القران قال السنوسي
في شرح عقيدته ام البراهين وقد نص العلما على انه لابد من فهم معناها اي التهليلة والا لم ينتفع
بها صاحبها في الانقاذ من الخلود في النار انتهى ومثله باقي الاذكار لابد في حصول ثوابه من
معرفته ولو بوجه قال ابن الجزري في الحصن الحصين فان جهل شيا اي مما يتعلق بلغته او اعرابه
تبين معناه ولا حرص على تحصيل الكثرة بالعجلة انتهى اي فانه يؤدي الى ادا الذكر مع الغفلة
وهو خلاف المطلوب لان القصد من الذكر وهو الحضور مع المحبوب ومنه تنبيه على ان قليل
الذكر مع الحضور خير من الكثير منه مع الجهل والفتور **قوله** ولهذا اي لما ذكر من الحرص على
الحضور وتدبر المبني وتعقل المعنى كان المذهب الصحيح المختار اي عند المشايخ والعلما الاخيار
وفي شرح العقيدة السنوسية عن بعض الصحابة رضي الله عنهم من قال لا اله الا الله خالصا من
قلبه ومدها بالتعظيم غفر له اربعة الاف ذنب من الكبائر قيل فان لم يكن هذه الذنوب
قال غفر له من ذنوب ابويه واهله وجيرانه انتهى ومثله لا يقال من قبل الراي فله حكم المرفوع
قوله من قول لا اله الا الله قال في الحرز الثمين المراد ان يمد في موضع يجوز مده كالف لا
ويزيد على قدر خمس الفات فانها اكثر ما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم عند القراة مع تجويز القصر
في الادا واما مد اله فلحن لا يجوز زيادة على قدر الف يسمى مدا طبيعيا وكذلك في لفظ الجلالة وصلا
واما وقفا فيجوز طوله وتوسطه وقصره والاول اولى لكنه قدر ثلاث الفات ويجب ان تقطع همزة
اله وكثيرا ما يلحن فيه بعض العامة فيبدلونها يا ولا يجوز الوقف على اله لانه يوهم الكفر قال بعض
بعض الكلمة الطيبة كفر وبعضها ايمان وليلاحظ في النفي نفي ما سواه من سائر الاكوان والاحوال
وفي الاستثنا شهودا لا له فالكلمة الشريفة جامعة بين التخلية والتحلية بالمعجمة ثم بالمهملة
والتقدير لا اله موجود او معبود او مطلوب او مشهود الا الله بحسب مقامات اهل الذكر حالات
ذوي الفكر ثم لا يلزم من مد الذكر الرفع فانه قد ينهى عنه بان شوش على مصل او نائم **فصل**
قوله عقب صلاة بحذف اليا من عقب على الافصح واثباتها لغة ضعيفة حكاه المص في تحرير
التنبيه وهو مجرور عطفا على المجرور بمن قبله وهو كذلك في اصل صحيح مضبوط عندي ويصح نصبه على
الظرفية وقد عبر بهذه العبارة صاحب الحصن الحصين فقال شارحه هو مجرور في النسخ المعتمدة
وفي نسخة بالنصب على الظرفية وظاهر جريان الوجهين في قول المص او حالة من الاحوال وتانيث لفظ
الحالة خلاف الافصح اذ الافصح تذكير لفظه وتانيث معناه فيقال حال حسنة ويضعف حالة حسنة
او حال حسن والمراد بالاحوال الاحوال المتعلقة بالاوقات لا المتعلقة بالاسباب كالذكر عند
روية الهلال وسماع الرعد ونحو ذلك فلا يندب تداركه عند فوات سببه وهذا وان لم

من ذكره

Copyright ... University

من ذكره فقد صرح الفقها بما يوخذ منه ذلك وهو قولهم الصلاة ذات السبب كالتحية لا يندب قضاوها
عند فوات سببها بخلاف ذلك الوقت **قوله** ففاته معطوف على كان ولا فرق في استحباب التدارك
بين ما فات من الورد لعذر وغيره **قوله** ان يتداركها ان ومدخولها فاعل ينبغي اي معموله على سبيل
الفاعلية **قوله** ويأتي بها معطوف على يتداركها عطفا تفسيريا اذ التدارك الوظيفة هو الاتيان بها
قوله ولا يهملها بالنصب عطفا على مدخول ان ينبغي التدارك وعدم الاهمال فان الاهمال
سبب لترك الاعمال وفي نسخ ولا يهملها بالجزم على الاستيناف ولا فيه ناهية وينبغي له ان لا
يتساهل في القضا كما في الحصن **قوله** للملازمة عليها اي المداومة والمحافظة على الوظيفة
قوله وقد ثبت في صحيح مسلم وكذا رواه اصحاب السنن الاربعة وابن خزيمة في صحيحه كما في
الترغيب للمنذري زاد الحافظ واخرجه احمد وفي سند الحديث من اللطايف رواية الاقران
فان الزهري رواه عن السايب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله والجميع تابعون وانهما يرويانه
عن عبد الرحمن بن عبد الله وهو معدود في صغار الصحابة وهو يرويه عن عمر رضي الله تعالى عنه
قوله حزبه الخ في كشف المشكل لابن الجوزي الحزب بكسر الحا المهملة والزاي الساكنة قال
ابن قتيبة الحزب من القران الورد وهو شي يفرضه الانسان على نفسه يقراوه كل يوم وقال ابن جرير
الطبري يعني بحزبه جماعة السور التي كان يقراوها في صلاته بالليل انتهى والمراد هنا ما يرتبه
الانسان على نفسه من ذكر او قراة او صلاة قال القاضي عياض واصل الحزب النوبة من ورد
المائم نقل الى ما يجعله الانسان على نفسه من صلاة وقراة وغيرهما وقال البيضاوي في شرح
المصابيح واصل الحزب الجماعة ثم هو هكذا في رواية الترمذي قال السيوطي هو عند ابن ماجه
بجيم مضمومة وهمزة مكان الموحدة وعند النسائي جزئه او حزبه بالشك من بعض رواته قال
العراقي وهل المراد به صلاة الليل او قراة القران في صلاة او غيرها كل محتمل انتهى قال البيضاوي
قوله في الحزب وقراه الخ يحتمل ان يكون اي الاقتصار عليها لكون القراة افضل الذكر فمثلها سائر
الاذكار وان يكون لاختصاصه بالثواب المذكور في قوله كتب له كانما قراه من الليل وان يكون على
سبيل المثال فمثله كل ورد من قول وفعل وعليه جرى العاقولي في شرح المصابيح فقال اي
من فاته ورده من الليل فتداركه في هذا الوقت الذي من شان الناس فيه الغفلة عن العبادة اثبت
اجره اثباتا مثل اثباته عند قراته له من الليل انتهى قال المص في الخبر دلالة على استحباب المحافظة
على الاوراد اذا فاتت **قوله** فيما بين صلاة الفجر والظهر قيل وجه التخصيص بهذا الوقت انه
ملحق بالليل دون ما بعده قال ابن الجوزي في كشف المشكل العرب يقولون كيف بت الليلة
الى وقت الزوال وكان عليه الصلاة والسلام اذا صلى الغداة فيقول في بعض الايام هل راى احد
منكم الليلة رويا وقد بنى ابو حنيفة على هذا فقال لو نوى صوم الفرض قبل الزوال صح فكانه نوى
في اخر الليل انتهى وتقدم في كلام العاقولي وجه اخر وهو كونه يغفل فيه الناس عادة وعلى كل ليس
التخصيص بالوقت المذكور لعدم طلب القضا في غير هذا الوقت بل لكونه فيه افضل كما يعلم من كلام
ايمتنا والمعنى الذي شرع له القضا يدل على ذلك وقال القرطبي هذا تفضل من الله تعالى
وهذه الفضيلة انما تحصل لمن غلبه نوم او عذر منعه من القيام مع ان نيته القيام قال وظاهره
ان له اجره مكملا مضاعفا وذلك لحسن نيته وصدق تلهفه وتاسفه وهو قول بعض شيوخنا وقال